

الروض المربع

فصل .

و صلاة الجمعة ركعتان إجماعا حكاه ابن المنذر .

يسن أن يقرأ جهرا لفعله A في الركعة الأولى ب الجمعة بعد الفاتحة و في الركعة الثانية ب المنافقين [لأنه A كان يقرأ بهما] رواه مسلم عن ابن عباس وأن يقرأ في فجرها في الأولى آلم السجدة وفي الثانية هلأتي [لأنه A كان يقرأ بهما] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وتحرم إقامتها أي الجمعة وكذا العيد في كثر من موضع بالبلد لأنه A وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد إلا لحاجة كسعة البلد وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعا ذكره في المبدع .

فإن فعلوا أي صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعه . فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام .

وإن وقعنا معا ولا مزية لإحداهما بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا وإلا صلوا طهرا .

أو جهلت الأولى منهما بطلتا ويصلون طهرا لإحتمال سبق إحداهما فتصح فلا تعاد وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت .

وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الإمام كمرىض دون الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى طهرا وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط . وأقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان [لأنه A كان يصلي بعد الجمعة ركعتين] متفق عليه من حديث ابن عمر .

وأكثرها ست ركعات لقول ابن عمر : [كان النبي A يفعل] رواه أبو داود ويصلها مكانه بخلاف سائر السنن فبيته .

ويسن فصل بين فرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها أي راتبة قال عبداً : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات .

ويسن أن يغتسل لها في يومها لخبر عائشة : [لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا] وعن جماع

وعند مضي أفضل وتقدم وفيه نظر .

و يسن أن يتنظف ويتطيب لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] .

و أن يلبس أحسن ثيابه لوروده في بعض الألفاظ أفضلها البياض ويعتم ويرتدي .

و أن يبكر إليها ماشيا لقوله A : [ومشى ولم يركب] ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني .

و أن يدنو من الإمام مستقبل القبلة لقوله A : [من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها] رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة .

و أن يقرأ سورة الكهف في يومها لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا : [من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين] .

و أن يكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

و أن يكثر الصلاة على النبي A لقوله A : [أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة] رواه أبو داود وغيره وكذا ليلتها .

ولا يتخطى رقاب الناس لما روى أحمد [أن النبي A هو على المنبر - رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس فقد آذيت] إلا أن يكون المتخطي إماما فلا يكره للحاجة وألحق به في الغنية المؤذن أو يكون التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم .

وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس مكانه لحديث ابن عمر [أن النبي A نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه] متفق عليه ولكن يقول : افسحوا قاله في التلخيص إلا الصغير و من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال في الشرح : لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله أبو المعالي وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه .

وحرم رفع مصلى مفروش لأنه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه .

ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به لقول النبي A : [من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به] رواه مسلم ولم يقيد بالعود قريباً .

ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهى حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما

لقوله A : [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين] متفق عليه زاد مسلم [ولتجوز فيهما] فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهى إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع في إقامة وقيمته وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف .

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ولقوله A : [من قال : صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له] رواه أحمد إلا له أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام أو لمن يكلمه لمصلحة لأنه A كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة .

و يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي A إذا سمعها من الخطيب وتسنى سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس .

وإشارة أخرس إذا فهمت كلام لا تسكيت متكلم بإشارة .
ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز نص عليه